مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦
بإصدار قانون الولاية على المال

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الإعلان الصادر في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٥٧هـ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٣٨ م بإنشاء دائرة أموال القاصرين ،

وعلى قانون العقود لسنة ١٩٦١ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون والشئون الإسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يعمل في مسائل الولاية على المال بالنصوص المرافقة لهذا القانون ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامها ٠

المادة الثانية

يصدر وزير العدل والشئون الإسلامية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ٠

المادة الثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١٧ رجب ١٤٠٦هـ
الموافق : ٢٧ مارس ١٩٨٦م

قانون الولاية على المال

الباب الأول
مجلس الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم وإدارة أموال القاصرين ومن في حكمهم
الفصل الأول
في مجلس الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم

مادة ـ ١ ـ

يقصد بلفظ « المجلس » أينما ورد في نصوص هذا القانون مجلس الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ·

ويقصد بلفظ « الإدارة » أينما ورد في نصوص هذا القانون إدارة أموال القاصرين ومن في حكمهم ·

مادة ـ ٢ ـ

مجلس الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم هيئة إدارية ذات إختصاص قضائي ويشكل على الوجه الآتي :

أولا : وزير العدل والشئون الإسلامية رئيساً

ويحل محله عند غيابه وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية ·

ثانيا : ثمانية من المواطنين لا تقل سنهم عن ثلاثين سنة ممن عرفوا بالخبرة والأمانة ، يعينون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير العدل والشئون الإسلامية لمدة سنتين قابلة للتجديد · أعضاء

ويحضر جلسات المجلس مدير إدارة أموال القاصرين ومن في حكمهم أو من ينوب عنه ولا يكون له صوت معدود في المداولات ·

مادة ـ ٣ ـ

يكون للمجلس أمانة سر من عدد من الموظفين الفنيين والإداريين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية · ويحضر جلسات المجلس أحد موظفي أمانة السر يندبه وزير العدل والشئون الإسلامية لهذا الغرض ويتولى تدوين محاضر جلسات إجتماعات المجلس ·

مادة ـ ٤ ـ

يجتمع المجلس بصفة دورية مرة على الأقل كل إسبوعين ٠

ويجوز للرئيس دعوة المجلس للإنعقاد كلما دعت الحاجة لذلك ٠

وتكون إجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها خمسة من الأعضاء على الأقل من بينهم رئيس المجلس وتكون مداولات المجلس سرية وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت يرجح الجانب الذى منه الرئيس ٠

مادة ـ ٥ ـ

تكون قرارات المجلس واجبة التنفيذ ، ويجرى تنفيذها تحت إشراف وزير العدل والشئون الإسلامية ورقابته ٠

ويجب أن يكون القرار مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً عليه من رئيس المجلس وموظف أمانة السر الذى حضر الجلسة التى صدر بها القرار ٠

مادة ـ ٦ ـ

يختص المجلس بجميع مواد الولاية على المال الواردة في هذا القانون بالنسبة للبحرينيين عموماً أياً كان دينهم ولو لم يكن لهم موطن أو محل إقامة في البحرين ٠

ويختص أيضا بنظر هذه المواد بالنسبة لغير البحرينيين إذا كان للقاصر أو للمحجور عليه أو للمطلوب مساعدته قضائيا أو أحد هؤلاء وأن تعددوا موطن أو محل إقامة في البحرين أو إذا كان بها آخر موطن أو محل إقامة الغائب ٠

مادة ـ ٧ ـ

فيما يتعلق بطلبات الولاية على المال ومع مراعاة أحكام المادة (٢٢) مرافعات إذا كان المقصود بالحماية أجنبيا غير مسلم فيطبق القانون البحرينى في جميع المسائل الإجرائية ويطبق على المسائل الموضوعية قانون الشخص الذى تجب حمايته ٠

أما إذا كان المقصود بالحماية أجنبياً مسلماً فيطبق القانون البحرينى وحده على المسائل الإجرائية والموضوعية المتعلقة بالولاية على المال ٠

مادة ـ ٨ ـ

يزول أختصاص المجلس ببلوغ القاصر سن الرشد أو وفاته أو برفع الحجر عن المحجور عليه أو وفاته أو عودة الغائب أو ثبوت وفاته ٠

ومع ذلك يظل المجلس مختصا بالفصل في الحساب وفي تسليم الأموال ولو بعد بلوغ سن الرشد أو رفع الحجر أو عودة الغائب أو ثبوت وفاته ٠

الفصل الثانى
إدارة أموال القاصرين

مادة ـ ٩ ـ

إدارة أموال القاصرين ومن في حكمهم تتبع وزارة العدل والشئون الاسلامية وتتولى رعاية أموال عديمى الأهلية وناقصيها والغائبين والاشراف على ادارتها وفقاً لأحكام هذا القانون ٠

مادة ـ ١٠ ـ

تقوم الإدارة بالاشراف على ولي القاصر أو وصيه وعلى وصى الحمل المستكن وعلى القيم على ناقص الاهلية أو فاقدها وعلى وكيل الغائب والمساعد القضائي وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون ٠

مادة ـ ١١ ـ

تتولى الادارة في حالة عدم وجود من ذكروا بالمادة السابقة بناء على قرار يصدر من المجلس بتعيينها :

١ ـ الوصاية على القصر والحمل المستكن ٠
٢ ـ القوامة على ناقصى الاهلية وفاقديها ٠
٣ ـ الوكالة عن الغائب ٠
٤ ـ المساعدة القضائية ٠

ويسرى على الادارة عند قيامها بما تقدم الاحكام المقررة في هذا القانون في شأن الوصى والقيم والوكيل عن الغائب والمساعد القضائي ٠

مادة ـ ١٢ ـ

يصدر وزير العدل والشئون الاسلامية قراراً بتنظيم ادارة اموال القاصرين ومن في حكمهم وعلى الاخص الشئون الآتية :

١ ـ تنظيم الأعمال الادارية والدفاتر والسجلات فيما يتعلق بادارة أموال القصر ومن في حكمهم ٠
٢ ـ تنظيم الاعمال المحاسبية فيما يتعلق بأموال القصر ومن في حكمهم ٠
٣ ـ طرق ووسائل استثمار وادارة أموال القصر ومن في حكمهم ٠
٤ ـ نظام محاسبة المجلس لادارة أموال القاصرين ومن في حكمهم عند قيامها بأعمال الوصاية أو القوامة أو الوكالة أو المساعدة القضائية ٠

الباب الثاني
في القصر
الفصل الأول
في الولاية

مادة ـ ١٣ ـ

سن الرشد احدى وعشرون سنة ميلادية كاملة ٠

كل من بلغ سن الرشد يكون كامل الاهلية لأداء التصرفات القانونية ما لم يكن قد تقرر قبل ذلك باستمرار الولاية أو الوصاية على ماله ، أو طرأ عليه عارض من عوارض الأهلية وفقا للأحكام المقررة قانونا ٠

مادة ـ ١٤ ـ

تكون الولاية على مال القاصر للأب ثم للجد الصحيح أى من جهة الأب ، إذا لم يكن الأب قد اختار وصيا ٠ وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن المجلس ٠

مادة ـ ١٥ ـ

لا يجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية الا اذا توافرت له الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو ٠

مادة ـ ١٦ ـ

يقوم الولى على رعاية أموال القاصر وله ادارتها وولاية التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القانون ٠

ولا يدخل في الولاية ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك ٠

مادة ـ ١٧ ـ

للأب أن يتعاقد مع نفسه باسم القاصر سواء أكان ذلك لحسابه هو أم لحساب شخص آخر إلا إذا نص القانون على غير ذلك ٠

مادة ـ ١٨ ـ

لا يجوز للولى مباشرة التصرفات الآتية بغير أذن من المجلس :

١ ـ التصرف في عقار القاصر أو المحل التجارى أو الأوراق المالية ٠ ولا يجوز للمجلس أن يرفض الاذن الا اذا كان التصرف من شأنه جعل أموال القاصر في خطر أو كان فيه غبن يزيد على خمس القيمة ٠

٢ ـ التصرف في الأموال التى آلت للقاصر ميراثاً إذا كان المورث قد أوصى بأن لا يتصرف وليه في هذه الأموال ٠

٣ ـ اقراض مال القاصر أو اقتراضه ٠

٤ ـ تأجير عقار القاصر لمدة تزيد على سنتين ٠

٥ ـ قبول هبة أو وصية للقاصر محملة بالتزامات معينة أو رفضها ٠

٦ ـ رهن مال القاصر أو التبرع به ٠

مادة ـ ١٩ ـ

إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي أو لأى سبب آخر فللمجلس أن يسلب ولايته أو يحد منها بناء على طلب الادارة أو ذوى الشأن ٠

ويقرر المجلس وقف الولاية إذا اعتبر الولي غائبا أو قيدت حريته تنفيذاً لحكم بعقوبة مدة تزيد على سنة ٠

وفي جميع الأحوال يترتب على الحكم بسلب الولاية على نفس القاصر أو وقفها سقوطها أو وقفها بالنسبة إلى المال ٠

مادة ـ ٢٠ ـ

إذا سلبت الولاية أو حد منها أو أوقفت فلا تعود إلا بقرار من المجلس بعد التثبت من زوال الأسباب التى دعت إلى سلبها أو الحد منها أو وقفها ٠ كل ذلك مع مراعاة أحكام المادة (٨٣) من هذا القانون ٠

مادة ـ ٢١ ـ

تنتهى الولاية ببلوغ القاصر سن الرشد ما لم يقرر المجلس قبل بلوغه هذا السن استمرار الولاية عليه بناء على طلب الإدارة أو ذوى الشأن ٠

فإذا انتهت الولاية على شخص فلا تعود إلا إذا طرأ عليه عارض من عوارض الأهلية ٠

مادة ـ ٢٢ ـ

لا يسأل الولي إلا عن خطئه الجسيم ٠

وعلى الولي أو ورثته رد أموال القاصر إليه عند بلوغه سن الرشد ، ويسأل هو أو ورثته عن قيمة ما تصرف فيه بإعتبار القيمة وقت التصرف ٠

ولا يحاسب الولي على ما تصرف فيه من ريع مال القاصر ٠ ومع ذلك يحاسب عن ريع المال الذى وهب للقاصر لغرض معين كالتعليم أو القيام بحرفة أو مهنة ٠

الفصل الثانى
في الوصاية
أولا : في تعيين الأوصياء

مادة ـ ٢٣ ـ

يجوز للأب أن يقيم وصيا مختارا لولده القاصر أو للحمل المستكن ويجوز ذلك أيضا للمتبرع في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٦) من هذا القانون ويشترط أن يثبت الإختيار بورقة موثقة لدى جهة التوثيق المختصة أو عرفية مصدق على توقيع الأب أو المتبرع عليها أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه ٠

ويجوز للأب أو للمتبرع بطريق الوصية في أى وقت أن يعدلا عن إختيارهما ٠

وتعرض الوصاية المختارة على المجلس لتثبيتها ٠

مادة ـ ٢٤ ـ

يكون المجلس هو المختص بتعيين الوصي على القاصر أو الحمل المستكن إذا لم يكن له وصي مختار أو كان له وصي مختار وقرر المجلس تعيين وصي آخر ٠

ويبقى وصي الحمل المستكن وصيا ما لم يقرر المجلس في أى وقت تعيين غيره ٠

ويجوز للمجلس تعيين الإدارة وصيا في أى وقت من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن وسواء كان للقاصر وصي أو لم يكن قد عين له وصي كما يجوز للمجلس أيضا في أى وقت تعيين وصي آخر بدلا من الإدارة ٠

مادة ـ ٢٥ ـ

يجب أن يكون الوصي عدلا كفؤاً ذا أهلية كاملة ومن دين القاصر ٠

ولا يجوز بوجه خاص أن يعين وصيا :

١ ـ المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الماسة بالأمانة أو النزاهة ومع ذلك إذا رد إليه اعتباره بحكم نهائي جاز عند الضرورة التجاوز عن هذا الشرط ٠

٢ ـ من حكم عليه لجريمة كانت تقتضي قانونا سلب ولايته على نفس القاصر لو أنه كان في ولايته ٠

٣ ـ من كان مشهورا بسوء السيرة والسلوك ٠

٤ ـ المحكوم عليه في جريمة من جرائم الإفلاس إلى أن يحكم برد اعتباره ٠

٥ ـ من سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر ٠

٦ ـ من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من التعيين متى بنى هذا الحرمان على أسباب قوية يرى المجلس بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك ويثبت الحرمان بورقة موثقة لدى جهة التوثيق المختصة أو عرفية مصدق على توقيع الأب عليها أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه ٠

٧ ـ من كان بينه هو أو احد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي أو من كان بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة إذا كان يخشى من ذلك كله على مصلحة القاصر ٠

مادة ـ ٢٦ ـ

يجوز للمجلس ان يقيم وصيا خاصا تحدد مهمته وذلك في الاحوال التالية :

أ ـ إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولى أو زوجته أو احد اصوله أو فروعه أو مع مصلحة قاصر آخر مشمول بولايته ٠

ب ـ إبرام عقد من عقود المعارضة أو تعديله أو فسخه أو ابطاله أو الغاؤه بين القاصر وبين احد المذكورين في البند أ ٠

جـ ـ إذا آل الى القاصر مال بطريق التبرع وشرط المتبرع الا يتولى الولى ادارة هذا المال ٠

د ـ إذا استلزمت الظروف دراية خاصة لاداء بعض الأعمال ٠

هـ ـ إذا كان الولى غير اهل لمباشرة حق من حقوق الولاية ٠

مادة ـ ٢٧ ـ

إذا صدر قرار بوقف الولى عين المجلس الادارة أوغيرها وصيا مؤقتا ما لم يكن للقاصر ولى آخر ٠

وكذلك إذا أوقف الوصى أو حالت ظروف مؤقتة دون ادائه لواجباته ٠

وفي جميع الأحوال يجوز للمجلس أن يقيم وصى خصومه متى رأى في ذلك مصلحة القاصر ٠

مادة ـ ٢٨ ـ

تسرى على الوصى الخاص والوصى المؤقت ووصى الخصومه أحكام الوصاية الواردة في هذا القانون مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة مهمة كل منهم ٠

وتنتهى مهمة كل منهم بانتهاء العمل الذى أقيم لمباشرته أو المدة التى اقتضت تعيينه ٠

ثانيا : في واجبات الأوصياء

مادة ـ ٢٩ ـ

يتسلم الوصى أموال القاصر ويقوم على رعايتها وادارتها تحت اشراف الادارة ٠ وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل ٠

مادة ـ ٣٠ ـ

لا يجوز للوصى مباشرة التصرفات الآتية الا باذن من المجلس ٠

١ ـ جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله ٠ وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة ٠

٢ ـ التصرف في المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية فيما عدا ما يدخل في أعمال الادارة ٠

٣ ـ الصلح والتحكيم الا فيما يتصل بأعمال الادارة ٠
٤ ـ حوالة الحقوق والديون وقبول الحوالة ٠
٥ ـ استثمار الأموال وتصفيتها ٠
٦ ـ اقتراض المال واقراضه ٠
٧ ـ ايجار عقار القاصر لمدة اكثر من سنة في المباني ولمدة اكثر من ثلاث سنوات في الارض الزراعية وايجار العقار لمدة تمتد لما بعد بلوغ القاصر سن الرشد بأكثر من سنة ٠
٨ ـ قبول التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها ٠
٩ ـ الوفاء الاختيارى بالالتزامات التى تكون على التركة أو على القاصر ٠
١٠ ـ رفع الدعاوى الا ما يكون في تأخير رفعه ضرر أو ضياع حق له ٠ على ان يعرض على المجلس بغير تأخير ما رفعه من دعاوى وان يتبع في شأنها ما يأمر به المجلس ٠
١١ ـ التنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الاحكام القابلة للطعون العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية في الاحكام ٠
١٢ ـ التنازل عن التأمينات أو اضعافها ٠
١٣ ـ ايجار أموال القاصر لنفسه أو لزوجته أو لاحد اقاربها الى الدرجة الرابعة أو لمن يكون الوصى نائبا عنه ٠
١٤ ـ تعليم القاصر إذا احتاج للنفقة والانفاق اللازم لمباشرة القاصر لمهنة معينة ٠
١٥ ـ قسمة مال القاصر بالتراضى اذا كانت له مصلحة في ذلك فاذا اذن المجلس عين الاسس التى تجرى عليها القسمة والاجراءات الواجبة الاتباع ٠ وعلى الوصى ان يعرض على المجلس عقد القسمة للتثبت من عدالتها ٠ وللمجلس في جميع الاحوال ان يقرر اتخاذ اجراءات القسمة القضائية ٠
١٦ ـ ما يصرف على تزويج القاصر ٠

ولا يجوز للوصى ان يتبرع بمال القاصر ٠ ومع ذلك اذا كان في مال القاصر سعة فانه يجوز للوصى ان يتبرع بمال القاصر بما لا يبهظه اذا كان ذلك لأداء واجب عائلي أو انساني وبشرط اذن المجلس ٠

مادة ـ ٣١ ـ

يجب على الوصى أن يعرض على المجلس بغير تأخير ما يرفع على القاصر من دعاوى وما يتخذ قبله من اجراءات التنفيذ وان يتبع في شأنها ما يأمر به المجلس ٠

مادة ـ ٣٢ ـ

على الوصى أن يودع باسم القاصر في المصرف الذى يشير به المجلس كل ما يحصله من نقود بعد استبعاد النفقة المقررة والمبلغ الذى يقدره المجلس اجماليا لحساب مصروفات الادارة وكذلك ما يرى المجلس لزوما لايداعه من اوراق مالية ومجوهرات ومصوغات وغيرها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها ٠

وليس له ان يسحب شيئا مما ذكر بغير أذن المجلس ٠

مادة ـ ٣٣ ـ

على الوصى أن يقدم حسابا مؤيدا بالمستندات عن ادارته قبل اول يناير من كل سنة ٠

ويعفى الوصى من تقديم الحساب السنوى اذا كانت اموال القاصر لاتزيد على خمسة آلاف دينار مالم ير المجلس غير ذلك ٠

وفي جميع الاحوال يجب على الوصى الذى يستبدل به غيره ان يقدم حساباً خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء وصايته ٠

مادة ـ ٣٤ ـ

تكون الوصاية بغير اجر الا اذا رأى المجلس بناء على طلب الوصى ان يعين له اجرا او ان يمنحه مكافأة عن عمل معين ٠

ثالثا : فى انتهاء الوصاية

مادة ـ ٣٥ ـ

تنتهى مهمة الوصى : ـ

١ ـ ببلوغ القاصر سن الرشد مالم يقرر المجلس قبل بلوغه هذا السن باستمرار الوصاية عليه بناء على طلب الادارة او ذوى الشأن ٠

٢ ـ بعودة الولاية للولى ٠

٣ ـ بعزله او قبول استقالته ٠

٤ ـ بفقد اهليته او ثبوت غيبته او موته او موت القاصر ٠

مادة ـ ٣٦ ـ

للمجلس عزل الوصى في الحالات الآتية :

١ ـ اذا قام به سبب من اسباب عدم الصلاحية وفقا للمادة ٢٥ من هذا القانون ولو كان هذا السبب قائما وقت تعيينه ٠

٢ ـ اذا اساء الادارة او اهمل فيها او اصبح فى بقائه خطر على مصلحة القاصر ٠

٣ ـ لاى سبب آخر يرى المجلس فيه ما يبرر العزل ٠ ويشترط فى حالة الوصى المختار ان يصدر قرار العزل بموافقة ثلثى اعضاء المجلس مجتمعين ٠

مادة ـ ٣٧ ـ

على الوصى خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء الوصاية ان يسلم الاموال التى فى عهدته بمحضر تحت اشراف الادارة الى القاصر متى بلغ سن الرشد او الى ورثته او الى الولى او الوصى المؤقت على حسب الاحوال وعليه ان يقدم للادارة فى الميعاد المذكور الحساب المنصوص عليه في المادة ٣٣ ٠

وعلى الادارة عرض الحساب ومحضر التسليم على المجلس لفحصه والتصديق عليه ٠

مادة ـ ٣٨ ـ

اذا مات الوصى او حجر عليه او اعتبر غائبا التزم ورثته او من ينوب عنه على حسب الاحوال بتسليم اموال القاصر وتقديم الحساب وفقا لاحكام المادة السابقة ٠

الفصل الثالث

في ادارة القاصر لامواله

مادة ـ ٣٩ ـ

يجوز للمجلس بعد سماع اقوال الولى او الوصى ان يأذن للقاصر الذى بلغ الثامنة عشرة من عمره اذنا مطلقا او مقيدا فى تسلم امواله كلها او بعضها لادارتها وذلك بناء على طلب القاصر او الولى او الوصى ٠

ولا يجوز للقاصر سواء كان مشمولا بالولاية او الوصاية ان يتجر الا اذا بلغ الثامنة عشرة من عمره واذنه المجلس فى ذلك اذنا مطلقا او مقيدا ٠

مادة ـ ٤٠ ـ

للقاصر المأذون ان يباشر اعمال الادارة وله ان يفي ويستوفي الديون المترتبة على هذه الاعمال ٠ ولكن لايجوز له ان يؤجر العقارات لمدة تزيد على سنه ولا يفي الديون الاخرى ولو كانت ثابتة بحكم واجب النفاذ او سند تنفيذى آخر الا بإذن خاص من المجلس او الولى او الوصى فيما يملكه من ذلك ٠

وللقاصر المأذون له فى الاتجار ان يباشر تجارته وفقا للحدود الصادر بها الاذن ٠

وفي جميع الاحوال لا يجوز للقاصر ان يتصرف فى صافى دخله الا بالقدر اللازم لسد نفقاته ومن تلزمه نفقتهم شرعا ٠

مادة ـ ٤١ ـ

على القاصر المأذون له في الادارة او الاتجار ان يقدم حسابا سنويا عن ادارته او تجارته مالم يحدد المجلس ميعاداً آخر لتقديم هذا الحساب ٠

ويجوز للمجلس ان يأمر بايداع المتوفر من دخله احد المصارف ولا يجوز له سحب شيء منه الا باذن منه ٠

مادة ـ ٤٢ ـ

اذا قصر المأذون له فى الادارة او الاتجار فى تنفيذ ما قضت به المادة السابقة او اساء التصرف او قامت اسباب يخشى معها من بقاء الاموال فى يده او استمراره فى الاتجار جاز للمجلس من تلقاء نفسه او بناء على طلب الادارة او احد ذوى الشأن ان يحد من الاذن او يسلب القاصر اياه بعد سماع اقواله ٠

مادة ـ ٤٣ ـ

للقاصر المأذون له اهلية التصرف فيما يسلم اليه او يوضع تحت تصرفه عادة لاغراض نفقته ويصح التزامه المتعلق بهذه الاغراض فى حدود هذا المال فقط ٠

مادة ـ ٤٤ ـ

للمجلس ان يأذن للقاصر الذى بلغ السادسة عشرة من عمره فى ان يبرم عقد العمل وفقا لاحكام قانون العمل ٠ وله بناء على طلب الادارة او احد ذوى الشأن انهاء العقد رعاية لمصلحة القاصر او مستقبله او لمصلحة ظاهره ٠

ويكون القاصر فى هذه الحالة اهلا للتصرف فيما يكسبه من عمله من اجر او غيره ولايجوز ان يتعدى اثر التزام القاصر حدود هذا المال الذى يكسبه من عمله ٠

مادة ـ ٤٥ ـ

يعتبر القاصر المأذون له من قبل المجلس او نص القانون كامل الاهلية فيما اذن له فيه وفي التقاضى فيه ٠

الباب الثالث
في الحجر والغيبة والمساعدة القضائية والمشرف
الفصل الاول ـ في الحجر والغيبة

مادة ـ ٤٦ ـ

يحكم بالحجر على البالغ للجنون او للعته او للسفه او للغفلة من المحكمة المختصة ولا يرفع الحجر الا بحكم منها ٠

وتخطر المحكمة الادارة بحكم توقيع الحجر وعلى الادارة عرض الامر على المجلس ليقيم على من حجر عليه قيما لادارة امواله وفقا للاحكام المقررة فى هذا القانون ٠

مادة ـ ٤٧ ـ

تكون القوامة للابن البالغ لاب المحجور عليه ثم للادارة ٠

ويجوز للمجلس تعيين الادارة دون غيرها قيما على المحجور عليه اذا رأى ان مصلحة المحجور عليه في ذلك ٠

ويشترط فى القيم ما يشترط فى الوصى وفقا للمادة (٢٥) من هذا القانون ٠

مادة ـ ٤٨ ـ

يجوز للمحجور عليه للسفه او للغفلة بإذن من المجلس ان يتسلم امواله كلها او بعضها لادارتها او الاتجار وفي هذه الحال تسرى عليه الاحكام التى تسرى في شأن القاصر المأذون ٠

مادة ـ ٤٩ ـ

اثبات غيبة كامل الاهلية يكون بحكم يصدر من المحكمة المختصة ٠

وتخطر المحكمة الادارة بحكم ثبوت الغيبة وعلى الادارة عرض الامر على المجلس ليقيم وكيلا عن الغائب لادارة امواله وفقا للاحكام المقررة فى هذا القانون ٠

فإذا كان الغائب قد ترك وكيلا عاما قرر المجلس تثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها فى الوصى والا عين غيره ٠

مادة ـ ٥٠ ـ

تنتهى الغيبة بزوال سببها او بموت الغائب او بصدور حكم من المحكمة المختصة باعتباره ميتا ٠

مادة ـ ٥١ ـ

يسرى على القوامة والوكالة عن الغائب الاحكام المقررة في شأن الوصاية على القاصر ويسرى على القيم والوكيل عن الغائب الاحكام المقررة في شأن الوصى ٠ ويسرى فى شأن قسمة مال المحجور عليه والغائب ما يسرى فى شأن قسمة مال القاصر من احكام ٠

الفصل الثانى
فى المساعدة القضائية والمشرف

مادة ـ ٥٢ ـ

اذا كان الشخص اعمى اصم او اصم ابكم او اعمى ابكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمجلس ان يعين له مساعداً قضائياً يعاونه فى التصرفات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا القانون ٠

ويجوز للمجلس ذلك اذا كان يخشى من انفراد الشخص بمباشرة التصرف فى ماله بسبب عجز جسماني شديد من شأنه ان يصعب عليه الالمام بظروف التعاقد ٠

ويكون تعيين المساعد القضائي بناء على طلب شخص المطلوب مساعدته او ذوى الشأن ٠

مادة ـ ٥٣ ـ

يشترك المساعد القضائي في التصرفات المشار اليها فى المادة السابقة ٠ واذا امتنع عن الاشتراك جاز رفع الامر للمجلس فان رأى ان الامتناع في غير محله اذن لمن تقررت مساعدته بالانفراد فى ابرامه او عين شخصا آخر للمساعدة في ابرامه وفقا للتوجيهات التى يبينها في قراره ٠ واذا كان عدم قيام الشخص الذى تقررت مساعدته قضائيا بتصرف معين يعرض امواله للخطر جاز للمساعد رفع الامر للمجلس وله ان يأمر بعد التحقيق بانفراد المساعد باجراء هذا التصرف ٠

مادة ـ ٥٤ ـ

تسرى على المساعد القضائي احكام المادتين ٣٧ ، ٣٨ من هذا القانون ٠

مادة ـ ٥٥ ـ

يجوز للمجلس تعيين مشرف مع الوصى ولو كان مختارا وكذلك مع القيم والوكيل عن الغائب اذا كان لذلك مقتضىً ٠

ويشترط فى المشرف ما يشترط فى الوصى وفقا للمادة ٢٥ من هذا القانون ٠

مادة ـ ٥٦ ـ

يراقب المشرف النائب عن عديم الاهلية او ناقصها او وكيل الغائب فى ادارته ٠

وعليه ابلاغ الادارة كل امر تقتضى المصلحة رفعه اليها ٠

وعلى النائب او الوكيل اجابة المشرف الى كل ما يطلبه من ايضاح عن ادارة الاموال وتمكينه من فحص الاوراق والمستندات الخاصة بهذه الاموال ٠

ويجب على المشرف اذا شغر مكان الوصى او القيم او الوكيل عن الغائب رعاية مال القاصر او المحجور عليه او الغائب الى ان يعين المجلس لهم نائبا او وكيلا آخر ٠ وفى هذه الحالة يجوز للمشرف ان يجرى التصرفات التى يكون فى تأجيلها ضرر ٠

مادة ـ ٥٧ ـ

يسرى على المشرف فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول استقالته واجره عن اعماله ومسئوليته عن تقصيره ما يسرى من احكام على النائب او الوكيل حسب الاحوال ٠

وللمجلس من تلقاء نفسه او بناء على طلب ذوى الشأن ان يقرر انتهاء الاشراف اذا رأى زوال دواعيه ٠

مادة ـ ٥٨ ـ

كل دعوى للقاصر على وصيه او للمحجور عليه على قيمه او للغائب على وكيله تكون متعلقة بأمور الوصاية او القوامة او الغيبة تسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر رشيدا او رفع الحجر او عودة الغائب او موت القاصر او المحجور عليه او الغائب ٠

ومع ذلك فان انتهت الوصاية والقوامة والوكالة بالعزل او الاستقالة او الموت فلا تبدأ مدة التقادم المذكورة الا من تاريخ تقديم الحساب الخاص بالوصاية او القوامة او الوكالة ٠

الباب الرابع

فى الاجراءات الخاصة بالولاية على اموال القصر ومن فى حكمهم

الفصل الاول

فى التبليغ عن الوفاة والغيبة وفقد الاهلية وحصر الاموال والتحفظ عليها

مادة ـ ٥٩ ـ

على الاقارب المقيمين في معيشة واحدة مع المتوفى وعلى ورثته البالغين او الموظفين العموميين الذين اثبتوا الوفاة ان يبلغوا الادارة فى خلال ثلاثة ايام على الاكثر بوفاة كل شخص توفى عن

حمل مستكن او قصر او عديمي الاهلية او ناقصيها او غائبين ، وبوفاة الولى او الوصى او القيم او الوكيل عن الغائب ٠

ويجب على الاقارب البالغين كذلك ان يبلغوا الادارة عن فقد اهلية احد افراد الاسرة او غيابه اذا كان مقيما معهم فى معيشة واحدة ٠

مادة ـ ٦٠ ـ

على الاطباء المعالجين ومديرى المستشفيات والمصحات على حسب الاحوال ان يبلغوا الادارة عن حالات فقد الاهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم اثناء تأدية اعمالهم ٠

مادة ـ ٦١ ـ

على الوصى على الحمل المستكن ان يبلغ الادارة بانقضاء مدة الحمل او بانفصاله حيا او ميتا ٠

مادة ـ ٦٢ ـ

كل مخالفة لاحكام المواد السابقة يعاقب عليها بغرامة لاتزيد على خمسين دينارا ، فاذا كان عدم التبليغ مقرونا بنية الاضرار بعديمي الاهلية او الغائبين تكون العقوبة الحبس لمدة لاتجاوز شهرا والغرامة التى لاتزيد على ٢٠٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين ٠

مادة ـ ٦٣ ـ

يجب على السلطات الادارية والقضائية ان تبلغ الادارة عن حالات فقد الاهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديها اثناء تأدية اعمالها ٠

مادة ـ ٦٤ ـ

على الادارة بمجرد ورود التبليغ لها عن الوفاة المنصوص عليها فى المادة (٥٩) من هذا القانون ان تتخذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن او عديمي الاهلية او الغائبين بأن تحصر مؤقتا مالهم من الاموال الثابتة او المنقولة وما عليهم من التزامات فى محضر يوقع عليه ذوو الشأن ٠

وللادارة ـ بناء على امر يصدر من رئيس المجلس ـ ان تنقل النقود والاوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه الى خزانة احد المصارف او الى مكان امين ٠

ولها ـ عند الاقتضاء ـ ان تأذن وصى التركة او منفذ الوصية او مديرها ان وجد او اى شخص امين آخر بالصرف على جنازة المتوفى والانفاق على من تلزمه نفقتهم وادارة الاعمال التى يخشى عليها من فوات الوقت ٠

مادة ـ ٦٥ ـ

اذا رأت الادارة ان طلب توقيع الحجر او سلب الولاية او وقفها او اثبات الغيبة يقتضى اتخاذ اجراءات تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق او تصرف فى الاموال فعليها ان ترفع الامر الى رئيس المجلس ليأذن باتخاذ اى اجراء من الاجراءات التحفظية السابقة او لينظر رئيس المجلس في منع المطلوب الحجر عليه او سلب ولايته او وقفها او الحد منها او فى منع الوكيل عن الشخص المدعى بغيبته من التصرف او تقييد حريته فيه وتعيين مدير مؤقت يتولى ادارة اموال المطلوب الحجر عليه او القاصر او الغائب وعند الاقتضاء يأمر رئيس المجلس باتخاذ اكثر من اجراء واحد من هذه الاجراءات ٠

مادة ـ ٦٦ ـ

للادارة الحق فى دخول مسكن المتوفى او المطلوب الحجر عليه او الغائب والاماكن التى في حيازتهم وكذلك الاماكن الاخرى التى ترجح لديها وجود اموال للمتوفى او المطلوب الحجر عليه او الغائب فيها وذلك لاتخاذ الاجراءات المقررة طبقا لهذا القانون ٠

مادة ـ ٦٧ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على ٢٠٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من اخفى بقصد الاضرار مالا منقولا مملوكا لعديمي الاهلية او الغائبين ٠

مادة ـ ٦٨ ـ

لاتتبع الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون اذا لم يتجاوز مال الشخص المطلوب حمايته خمسمائة دينار او الف دينار فى حالة التعدد الا اذا دعت الضرورة لذلك ويكتفى رئيس المجلس عند عرض الامر عليه بتسليم المال لمن يقوم على شئون هذا الشخص ٠

مادة ـ ٦٩ ـ

لا يجوز لاى من الورثة البالغين او شركاء المتوفى عن قصر او حمل مستكن او عديمى الاهلية او ناقصيها التصرف فى اموال التركة او المال المشترك اعتبارا من تاريخ الوفاة والى ان تتم الاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة ٠

ويقع باطلاً كل تصرف من جانبهم فى هذه الفترة ٠

مادة ـ ٧٠ ـ

يجب على كل من يدعى للحضور امام الادارة لسماع اقواله او لاداء شهادته امامها ان يحضر فى الوقت الذى تحدده الادارة لذلك فاذا تخلف او حضر وامتنع عن الاجابة بغير مبرر قانوني فلموظف الادارة القائم بالاجراء أن يحرر محضرا يثبت فيه ذلك ويحيله الى الادعاء العام لتقديم الشاهد للمحكمة الجنائية المختصة للحكم على الشاهد بغرامة لاتزيد على عشرة دنانير

ويجوز للمحكمة الجنائية المختصة ان تقيل الشاهد من الغرامة بناء على طلب الادارة اذا رأت مبررا لذلك ٠

وللادارة ان تأمر دائما باحضار اى شاهد ممتنع عن الحضور اذا كان قد سبق تكليفه بالحضور مرة سابقة وامتنع ٠

مادة ـ ٧١ ـ

للادارة ان تقدم طلبا للمحكمة المختصة للحكم بالحجر على البالغ للجنون او للعته او للسفه او للحكم باثبات الغيبة للغائب وكذلك لها ان تطلب من المحكمة المختصة رفع الحجر او اثبات عودة الغائب او وفاته اذا توافرت الشروط القانونية بهذا الطلب ٠ وعلى الادارة ان تبين فى طلبها الاسانيد التى تبرره ٠ ويتبع فى هذه الطلبات الاحكام المقررة بشأن الدعاوى ٠

ويجوز للادارة الطعن بطرق الطعن المقررة قانوناً فى الحكم الصادر فى الطلبات التى تقدمها وفقا لاحكام هذه المادة ٠

الفصل الثانى
فى اجراءات المرافعة

مادة ـ ٧٢ ـ

تقدم الطلبات فى شأن ما نص عليه فى هذا القانون والقرارات المنفذة له الى الادارة وعليها رفعها الى رئيس المجلس بايداعها امانة سره فى مدة لاتتجاوز اسبوعاً من تاريخ تقديمها وان تشفعها برأيها كلما كان ذلك ممكناً ٠ وللادارة من تلقاء نفسها ان تقدم ما تراه من طلبات للمجلس ٠

مادة ـ ٧٣ ـ

يجب ان يكون الطلب المقدم الى المجلس من نسختين متطابقتين ويشمل الطلب الوقائع والاسانيد ويشفع بالمستندات التى تؤيده ٠

ويصدر رئيس المجلس امره كتابة على الطلب ويحدد جلسة لنظره وتسلم نسخة من الطلب الى مقدمه وتحفظ الاخرى بالملف ٠ وتبلغ امانة سر المجلس احضارية بتاريخ الجلسة الى مقدم الطلب ومن يعينهم رئيس المجلس ٠

ويجوز لرئيس المجلس ان يدعو الاقارب والاصهار واصدقاء الاسرة او اى شخص آخر ممن يرى فائدة من سماع اقواله ٠ كما ان للمجلس ان يستجوب من يرى استجوابه ويجرى ما يراه لازما من تحقيق ٠

ويجوز لكل من لم يدع من هؤلاء ولكل ذى مصلحة ان يطلب من المجلس سماع اقواله عند نظر الطلب ٠

مادة ـ ٧٤ ـ

يتبع فى شأن التبليغ والاحضار امام المجلس أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ـ ٧٥ ـ

يجب على من دعى للحضور لسماع اقواله او لاداء شهادته امام المجلس ان يحضر في الجلسة المحددة ٠

فاذا تخلف او حضر وامتنع عن الاجابة لغير مبرر قانوني فللمجلس ان يحرر محضرا يثبت فيه ذلك ويحيله للادعاء العام لتقديم الشاهد للمحكمة الجنائية المختصة للحكم عليه بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير ٠

ويجوز للمحكمة الجنائية المختصة ان تقيل الشاهد من الغرامة بناء على طلب المجلس اذا رأت مبررا لذلك ٠

وللمجلس دائما ان يأمر باحضار اى شاهد ممتنع عن الحضور اذا كان قد سبق تكليفه بالحضور فى مرة سابقة وامتنع لغير عذر مقبول ٠

مادة ـ ٧٦ ـ

تبلغ الادارة الاوصياء والقامة والوكلاء والمساعدين القضائيين والمديرين المؤقتين القرار الصادر بتعيينهم اذا صدر في غيبتهم وعلى من يرفض منهم التعيين ان يبدى ذلك بتقرير فى امانة سر المجلس او بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسله الى الامانة فى خلال ثلاثة ايام من تاريخ ابلاغه ٠ وفى هذه الحالة يعين المجلس بدلا منه على وجه السرعة ٠

مادة ـ ٧٧ ـ

على الادارة بعد صدور قرار المجلس باقامة النائبين عن عديمي الاهلية او الوكلاء عن الغائبين ان تجرد اموال عديمي الاهلية او الغائبين بمحضر يحرر من نسختين ٠

ويراعى فى محضر الجرد مايلى :

١ ـ دعوة ذوى الشأن لحضور الجرد وكذلك القاصر اذا بلغت سنه ست عشرة سنة ٠

٢ ـ اثبات حضور من حضر واقواله ٠

٣ ـ بيان اوصاف الاموال وتقدير قيمتها بدقة واسم الخبير الذى قام بالتقدير ان وجد والمستندات المؤيدة للملكية ان وجدت ٠

٤ ـ بيان نوع ما يوجد من المعادن والاحجار الثمينة والحلى ووزنه وعياره وبيان ما يوجد من النقود ونوعها وعددها ٠

٥ ـ بيان الاسهم والسندات التي للتركة او عليها وترقيم الاوراق ويؤشر على كل منها وتثبيت حالة الدفاتر والسجلات التجارية وترقيم صفحاتها ويؤشر عليها ما لم يكن مؤشراً عليها من قبل ويملأ ما يكون فى الصفحات المكتوبة من بياض الخطوط مفسرة ٠

مادة ـ ٧٨ ـ

للادارة ان تستبين من جرد الاموال وتقويمها وتقدير الديون بخبير وتسلم الأموال بعد انتهاء الجرد للنائب عن عديمى الاهلية او وكيل الغائب ٠

مادة ـ ٧٩ ـ

ترفع الادارة محضر الجرد الى المجلس للتصديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة به ٠

مادة ـ ٨٠ ـ

ينظر المجلس عند التصديق على محضر الجرد على وجه السرعة من تلقاء نفسه فى المسائل الآتية :

١ ـ الاستمرار فى ملكية الاسرة او الخروج منها وفى استغلال المحال التجارية او الصناعية او تصفيتها والتصرف فى كل او بعض المال وفاء للديون ٠

٢ ـ تقدير النفقة اللازمة للقاصر او المحجور عليه ٠

٣ ـ اتخاذ الطرق المؤدية لحسن ادارة الاموال وصيانتها ٠

مادة ـ ٨١ ـ

فى جميع الاحوال التى ينص فيها هذا القانون على حصول ممثل عديم الاهلية او ناقصها او الوكيل عن الغائب على اذن للقيام بعمل من اعمال ادارة المال يمنح الاذن من رئيس المجلس بعد ان تبدى الادارة رأيها فيه ٠

ولرئيس المجلس ان يطلب استيفاء ما يراه لازما من البيانات والمستندات وله ان يحيل الطلب الى المجلس عند الاقتضاء ٠

مادة ـ ٨٢ ـ

للمجلس ولو من تلقاء نفسه ان يعدل عن اى قرار اصدره فى المسائل المبينة فى المادة (٨٠) من هذا القانون او اى اجراء من الاجراءات التحفظية اذا تبين ما يدعو لذلك ٠

ويجوز لرئيس المجلس ان يعدل عن اى امر اصدره بالتطبيق لاحكام هذا القانون اذا تبين ما يدعو لذلك ٠

وفى جميع الاحوال لا يمس العدول بحق الغير حسن النية الناشىء عن الاتفاقات ٠

مادة ـ ٨٣ ـ

لايقبل طلب استرداد الولاية او القوامة او المساعدة القضائية او رفع الوصاية او الولاية او اعادة الاذن للقاصر او المحجور عليه اذا كان قد سبق رفضه الا بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ القرار النهائى بالرفض ٠

الفصل الثالث

التظلم من قرارات المجلس

مادة ـ ٨٤ ـ

فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون من نظام التظلم من بعض القرارات يجوز لذوى الشأن التظلم امام المجلس من القرارات التى يصدرها المجلس او رئيسه بالتطبيق لاحكام هذا القانون ٠

ويكون ميعاد التظلم ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار اذا صدر القرار فى حضور المتظلم او من تاريخ تبليغه له او علمه به اذا صدر القرار فى غيبته ٠

ويقدم التظلم من اصل وصورة الى امانة سر المجلس ٠

ويسرى على التظلم ما يسرى على الطلبات من اجراءات ٠ ولا يجوز الطعن فى القرار الصادر فى التظلم بأى طريقة من طرق الطعن المقررة ٠

الفصل الرابع

احكـــام عامـــة

مادة ـ ٨٥ ـ

كل اجراء من اجراءات الولاية على المال وكل عمل تم وكل قرار صدر عن المجلس او الادارة تم صحيحا فى ظل ما كان معمولا به قبل صدور هذا القانون يبقى صحيحا ٠

ولا تسرى احكام الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا القانون على القرارات والاوامر التى صدرت قبل العمل بأحكامه ٠